بسم الله الرحمن الرحيم

في نظم مسائل العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله مصلين على ... نبينا خير نبي ارسلا

ثم على الآل وبعده فقد ... بدا لي النظم باحكام العدد

والقصد اذ نظمتها ما لهم ... سهولة الحفظ له اذا نظم

والنثر قد يعسر حفظه على ... قليل حفظ من فحول الفضلا

واستعين الله ربي والامل ... بالله ان يعصمني من الزلل

في تقدير عدة الطلاق ونحوه

تعتد في المشهور بالاطهار ... من الطلاق او لفسخ طارئ

او وطئ شبهة اذا بها دخل ... وحرة كانت وحيضها اعتدل

وقيل بالحيضات والنقيه ... محمل اخبار بها مرويه

وان تحض بعد فراق ومضى ... للطهر لحظة فحيض انقضى

وتنقضي عدتها اذ تشرع ... بحيضها الثالث فهي المرجع

في عدة ذات الاشهر

والحرة التى استربت تعتد | باشهر ثلثه فهي الحد

وهي التى لم ياتها المحيض | مع كونها فى سن من يحيض

وان تحض بالثالث اعتدت بما | قلنا من الاقراء وقد تقدما

وان يؤخر حيضها الثانى وجب | تسعة اشهر لحمل يرتقب

او سنة بعدها الشهور | تعتدها والاول المشهور

وفيه وجه للشهيد الثانى × | تربص متحد لا اثنان

وهو انتظار مدة تستجلى | بعد انقضائها انتفا الحمل

فان يبن حمل فبالبطلان | يحكم قطعا للنكاح الثانى

وبالاهلة الشهور تعتبر | فان تطلق وسط الشهر انكسر

وقيل اكمله ثلثين فقط | وقيل فى الكل الهلال قد سقط

(تقدير عدة الاماء)

وعدة الاماء نصف الحره | نصابه الاقراء مستقره

طهران لكن تكمل البقيه | لو اعتقت فى العدة الرجعيه

والشهر والنصف بالاسترابه | والعتق فى الاثنا عرفت بابه

(عدة مطلقة الحامل من الطلاق وشبهه)

وعدة الحامل وضع الحمل	من بعده ولو بغير فصل
ولم تزوج اذ يكون اثنان	في بطنها الا بوضع الثاني

(تقدير عدة المتمتع بها)

وعدة المتعة اذ تقضي الاجل	بحيضتين ان يكن بها دخل
وقيل طهران وقيل بالاقل	والاشهر الاول فاحتط في العمل
ومن خلت من حيضها والياس	تعتد اجماعا بغير بأس
لا تختشي في الاعتداد لوما	بخمسة واربعين يوما

(عدة الحرة المتوفى زوجها)

وعدة الزوجة للوفات	ان حائلا كانت من الحرات
باشهر اربعة وعشر	والحفظ هلالية كل شهر
ان صغرت اوكبرت هاشرع	دام النكاح منها او انقطع
لم يبلغ الزوج هنا اوبلغا	والاشتراط للدخول قد لغا
واعلم بان عدة الوفاة لم	تشرع لخوف الحمل بل لها حكم
منها ظهور الحزن في اعتدادها	وان تؤدي الفرض من حدادها

(عدة الأمة من وفات زوجها)

وعدة الإماء فيها نصف ما ... مرّ وذا مذهب جل العلما

الخمسة الايام و الشهران ... وللصدوق فيه قول ثاني

وافقه الحلي فيه وهو ان ... تكون كالحرة في حكم على

وقيل بالتفصيل في ذات الولد ... تعتد من سيدها وفي العدد

وان يزوجها سواه فالاقل ... للجمع بين ما على القولين دل

(عدة الحامل في وفاة زوجها)

والحامل الاجماع فيها سند ... تعتد ابعد الاجلين ابعد

والحكم للحرات والاما شمل ... لكن كلا منها له اجل

وتبتدى في الاعتداد الواجب ... من الوقوع في طلاق الغائب

وفي الوفاة من بلوغها الخبر ... والحكم في كليهما مما اشتهر

وليس شرطا ان يكون الخبر ... ممن له وثاقة تعتبر

ولم يجز نكاحها بل شرعا ... في خبر الموت الثبوت شرعا

(بيان حكم المفقود وعدة زوجه)

الحكم في المفقود بعد الفحص | عنه وجوبا لوجود النص
ان ترفع الامر الى الحكام | فان يبن تصبر بلا كلام
وان يجبر الولي بالانفاق | مخيرا به وبالطلاق ×
اولم يكن فالحاكم المطلق | وهو بمقتضى الدليل اوفق
فان تطلق فاحتمالات | بعدة الطلاق والوفاة
ففي كلا الوجهين قول ينقل | والاحتياط فيه مما يسهل

(مقدار ماتستبرى به الامة المنتقلة ببيع اوغيره)

ووطي من تملك بالشراء | يحرم الا بعد الاستبراء
كذاك باقي اوجه التملك | بحيضة في كلها الوطي اترك
وان يكن في سن من تحيض | مملوكة لم يأتها المحيض
استبرئت بخمسة الايام | من بعد اربعين بالتمام

(الاماء التي تستبرء)

واستثن من قد شريت من عدل | اخبر باستبرائها من قبل
او مرئة كذاك ذات الياس | والحمل ما في وطيها من باس
هذا وبهذي افضل الصلوة | للمصطفى واله الهداة

٢٧ ذيحجه ١٣٤٣

في تقدير دية المقتول

يخير العامد في الديات ... بالف دينار او الف شاة
او مائة تشرطها من ابل ... او ضعفها من بقر او حلل
او عشرة الالاف من دراهم ... واشترط البعض بشرط لازم
والشرط في حلتها ثوبان ... وكل ثوب منها يماني
واشترطوا في الابل المسنة ... وشبه عمد خيروا بهذه
في دية الشبيه تفصيل المئه ... منها ثلثون واربع هيه
ثنية طروقة للفحل ... اي ذات حمل او قبول الحمل
ثم ثلث وثلثون حقه ... ومثلها بنت اللبون تستحق
وفي الخطا عشرون والقول الاحق ... بنت مخاض وثلثون حقه
وكذا لا خير ابن اللبون عددا ... كذا ابنة اللبون مثل المبتدا
وفيه يروى مئة موزعه ... على تساوي حقة وجذعه
وبنتي اللبون والمخاض ... وغيرها يعوض بالتراضي

تمت
٢٤ محرم ١٣٤٤
دمشق